

الشروط العامة

MjM Protection Accidents

الترميز: 11.1.1



ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification



الفهرس

4	المادة 1 • التعاريف
4	المادة 2 • موضوع و نطاق العقد
4	المادة 3 • نطاق الضمان
4	المادة 4 • التصريح بالخطر
5	المادة 5 • الأخطار المضمونة
6	المادة 6 • الأخطار التي يمكن ضمانه
6	المادة 7 • الأخطار المستثناة
7	المادة 8 • دفع الأقساط
7	المادة 9 • عدم الدفع
7	المادة 10 • واجبات المؤمن عليه في حالة وجود ضرر
8	المادة 11 • تسديد التعويضات
9	المادة 12 • تراكم التعويضات
9	المادة 13 • الحلول
10	المادة 14 • التحكيم
10	المادة 15 • الدخول حيز التنفيذ
10	المادة 16 • المدة - التجديد
10	المادة 17 • الإنهاء
10	المادة 18 • الاختصاص
11	المادة 19 • التقادم

الشروط العامة

يخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية.

المادة 1 التعاريف

المؤمن عليه: هو الذي يكتب في العقد ، شخص طبيعي.

المشترك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعين بهذا الاسم في الشروط المحددة الذي يوقع العقد ويتعهد بدفع الأقساط.

الطرف الثالث: أي شخص غير المؤمن عليه.

الحادث: أي إصابة جسدية غير مقصودة من جانب المؤمن عليه ناتجة عن فعل مفاجئ لسبب خارجي.

سقوط الحق: فقدان المؤمن عليه الحق في التعويض عن الضرر المعين ، لعدم امتثاله للالتزامات معينة من العقد.

الضرر الجسدي: أي إصابة جسدية تلحق بشخص طبيعي وكافة الأضرار الناجمة عنها.

الخصم: هذا المبلغ يبقى على عاتق المؤمن عليه. يتم خصمه من مبلغ التعويض المستحق بعد الضرر المضمون.

المادة 2 موضوع العقد

يهدف هذا العقد الى ضمان ، في إطار الحدود المنصوص عليها في العقد ، دفع التعويضات التي يحددها الطرفان المتعاقدان في الشروط الخاصة ، في حالة تعرض المؤمن عليه لحادث جسدي، سواء أثناء عمله المهني و في حياته الخاصة.

المادة 3 النطاق الضمان

يمتد الضمان ليشمل العالم بالنسبة للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة ، والعجز الدائم، والاستشفاء، والعجز المؤقت، والنفقات الطبية والصيدلانية طالما أن هذه الاستحقاقات منصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد.

ومع ذلك ، بالنسبة للإقامات في الخارج ، يتم الحصول على الضمان فقط للإقامات التي لا تزيد عن شهرين.

بعد هذه الفترة ، يتعين على المؤمن عليه إخطار المؤمن الذي يمكن أن يخضع الالتقاء على الضمان دفع قسط إضافي.

في جميع الحالات ، يتم دفع التعويض دائماً بالجزائر و بالدينار الجزائري.

المادة 4 التصريح بالخطر

- يتم تحرير العقد وتحديد قسط التأمين وفقاً لتصريح المؤمن عليه أو المشترك ، الذي يجب عليه بالتالي إبلاغ المؤمن بجميع الظروف التي يعرفها والتي من المحتمل أن تجعل من الممكن تقييم المخاطر التي يتكفل بها تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 19 ، 20 و 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006.

- تعتبر جميع شروط العقد المتعلقة بتعريف المخاطر المؤمن عليها قد تم إجراؤها وفقًا لتصريحات الطرف المتعاقد. خلال فترة العقد، يجب على المؤمن عليه أو المشترك أن يصرح للمؤمن برسالة موصى عليها خلال سبعة (07) أيام عمل بجميع الظروف التي لها تأثير على تعديل أو تفاقم المخاطر.

- يجب أن يتم هذا التصريح قبل التعديل إذا كان ناتجًا بفعل المؤمن عليه، وفي حالات أخرى، في غضون سبعة (07) أيام من الوقت الذي علم المؤمن عليه بذلك.

عندما يشكل التعديل تفاقمًا مثل أنه إذا كانت الحالة الجديدة موجودة في أصل العقد، فإن المؤمن لم يكن لتعاقد أو كان سيفعل ذلك فقط مقابل قسط أعلى.

يجب أن يتم التصريح تحت طائلة العقوبات المشار إليها أعلاه، وللمؤمن الخيار في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006، إما لإنهاء العقد، أو لاقتراح معدل أقساط جديد، إذا لم يقبل المؤمن عليه هذا المعدل الجديد، يمكن للمؤمن إنهاء العقد.

- أي إجحام أو تصريح كاذب متعمد، أي إغفال أو تصريح غير دقيق يستلزم تطبيق العقوبات المنصوص عليها على التوالي في المواد 18، 19، 20 و 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 27 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

المادة 5 الأخطار المضمنة

دائمًا ما يتم تغطيتها بموجب هذا التأمين، والحوادث التي تحدث في الظروف التالية :

- الحوادث التي تحدث أثناء استخدام وقيادة المركبات، السيارات ذات الدواسات مع أو بدون محرك مساعد بسعة أقل من أو تساوي 50 سم³، كركاب، جميع وسائل النقل البري العمومي، النهري، البحري والجو على الخطوط المعتمدة بانتظام،

- تلك الناتجة عن ممارسة الرياضة مثل صيد الهواة (باستثناء الحيوانات البرية)، وصيد الأسماك (ما عدا تحت الماء)، والطفرات، والتجديف، وألعاب القوى، والجمباز، والمبارزة، والجودو، والتنس، والجولف، والتزلج، والفروسية (باستثناء الجليد)، وكرة القدم (ما عدا في الصفة المهنية)، والرماية، والتخييم، و البولينغ، وكرة السلة، وكرة الماء بما في ذلك المشاركة في المباريات والمسابقات المتعلقة بهذه الرياضات، وركوب الخيل غير مشمول؛

- الحوادث التي تقع في أعقاب هجوم يكون فيه المؤمن عليه ضحية للاختناق غير الطوعي أو الغمر أو إطلاق الغاز أو البخار أو الصعق بالكهرباء؛

- تلك التي تحدث في حالة الدفاع عن النفس أو محاولة إنقاذ الأشخاص أو الممتلكات؛

- غرق غير مقصود؛

- الحوادث التي تسببها الحروق أو البرق؛

- عدوى الدم الناتجة مباشرة عن حادث مضمون؛

- التسمم أو الحروق الناتجة إما عن المنتجات السامة أو المسببة للتآكل التي تم امتصاصها عن طريق الخطأ أو بسبب عمل إجرامي لطرف ثالث، باستثناء أي حالة إصابة أو تسمم أخرى؛

- الحوادث الناجمة عن التطعيمات المعدية بسبب اللدغات التشريحية أو الإبتنائية، وحالات داء الكلب أو الجمرة الخبيثة بعد لدغات أو لسعات من الحشرات والحيوانات؛

- عواقب الأعمال الطبية أو الجراحية بعد وقوع حادث مغطى.

المادة 6 الأخطار التي يمكن ضمانها

لا يتم ضمانها إلا إذا ورد ذكرها في الشروط الخاصة واستلام قسط خاص.

جميع الحوادث الناتجة عن ممارسة جميع الرياضات على نحو مهني:

- ركوب الخيل، البولو، كرة القدم، الرجبي، الملاكمة، الجودو، اليخوت، التزلج على الماء، الصيد البحري، التزلج بالزحافات، هوكي الجليد، تسلق الصخور، وتسلق الجبال (تسلق الأنهار الجليدية أو القمم العالية مع مرشدين معتمدين)،
- الزلاجة الجماعية أو سكيلتون أو الكايك أو التجديف أو الزورق أو قارب مماثل في المياه العذبة أو البحرية،
- الاستكشافات الجوفية والاستكشاف تحت الماء وصيد الأسماك ،
- التجمعات على متن المركبات ذات المحركات أو الدراجات النارية، والدراجات البخارية الصغيرة، والدراجات البخارية بأي صفة أو الرهانات أو السباقات أو المباريات أو المسابقات والاختبارات التحضيرية لها،
- للاستخدام، كسائق أو راكب، لمركبات ذات عجلتين أو ذات ثلاث عجلات بسعة أسطوانة أكبر من 50 سم 3، باستثناء حالات عدم التقيد بالشروط الخاصة ودفع قسط إضافي ،
- تدرب كهواي، تسلق الجبال ، والكهوف ، الرياضات الجوية ، السياحة الجوية ، رحلة جبلية ، الأفراد البحريون (بحار، طيار، مضيفة جوية، إلخ .)

المادة 7 الأخطار المستثناة

يستثنى من ضمان هذا العقد :

- الحوادث التي تسببها المظاهر المرضية التالية والتي يتأثر منها المؤمن عليه: السكتة الدماغية، الصرع، تمدد الأوعية الدموية ، الشلل، الهذيان الكحولي (الهذيان الارتعاشي)، الجنون ، أمراض الدماغ أو النخاع الشوكي، العمى، الصمم، القلب والأوعية الدموية،
- الحوادث أو الإصابات التي يتسبب فيها المؤمن عليه عمداً،
- الحوادث الناجمة عن الحرب الخارجية، حيازة أسلحة الحرب أو التعامل معها ، الحرب الأهلية ، الإضرابات، الحركات الشعبية ، أعمال الشغب ، مشاركة المؤمن عليه في مشاجرة (باستثناء حالة الدفاع عن النفس أو مساعدة شخص في خطر) في مبارزة أو في جريمة،
- الحوادث الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجار ، أو إطلاق الحرارة ، أو التشعيع الناجم عن تحويل النوى الذرية أو النشاط الإشعاعي ، وكذلك الأضرار الناجمة عن تأثيرات الإشعاع،
- تلك الناجمة عن التسارع الاصطناعي للجسيمات،
- الإصابات التي تسببها الأشعة السينية والراديو ومركباته ومشتقاته، ما لم تكن ناجمة عن عيب في التشغيل أو سوء استخدام للأجهزة أو إذا كانت ناجمة عن علاج تعرض له المؤمن عليه بعد حادث مغطى،
- الحوادث الناجمة عن الزلازل أو الانفجارات البركانية أو الفيضانات أو الأعاصير أو أعاصير التيفون، الزوابع و السيكلونات أو أي كارثة أو ظاهرة أرصاد جوية ،
- حوادث السير التي تقع للمؤمن عليه عندما يتبين أن مستوى الكحول في دمه يتبع جرعة تساوي أو تزيد عن 0,80 غرام في الألف، ما لم يثبت أن الحادث لا علاقة له بحالته ،
- الأمراض أو الحوادث الناتجة عن الأسباب التالية: السكر أو إدمان الكحول للمؤمن عليه، تعاطي المخدرات غير الموصوفة طبيا، التشويه الطوعي، الانتحار أو محاولة الانتحار،

- لا تعتبر كحوادث :
- جميع الأمراض ونتائجها مهما كانت طبيعتها ،
 - العمليات الجراحية وعواقبها ، ما لم يكن لها علاقة سببية لا جدال فيها بالحادثة المضمنة ،
 - التدخلات الوقائية والجمالية ، وعلاج التجديد ،
 - علاجات بالمياه المعدنية والعلاج الشمسي ،
 - توريد وصيانة وتجديد الأجهزة التعويضية بما فيها أطقم الأسنان والعظام ،
 - الحمل و الإجهاض والولادات وعواقبها ،
 - السكتة الدماغية ، التجميد ، ضربة الشمس ، سواء كانت هذه الحالات ناتجة عن صدمة أم لا ، فتق ، التهاب الخصية ، ألم الظهر ، جهد ، إجهاد الظهر ، تمزق العضلات أو الأوتار .

المادة 8 دفع الأقساط

يتم دفع الأقساط مقدما. جميع الضرائب والرسوم على رأس المال والأقساط ، التي لا يحظر القانون تحصيلها ، هي إضافية وتقع على عاتق المشترك.

المادة 9 عدم الدفع

وفقاً للمادة 16 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، في حالة عدم دفع قسط ما في تاريخ استحقاقه ، يتم إيقاف أثر التأمين ، بحكم القانون ، بالنسبة المؤمن عليه أو مجموع المؤمن عليهم بعد ثلاثين (30) يوماً من الإشعار الرسمي المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه .
بعد عشرة (10) أيام من انتهاء هذه الفترة ، إذا لم يتم دفع قسط التأمين والتكاليف ، يحق للمؤمن إنهاء العقد عن طريق إخطار المؤمن عليه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام . يحتفظ المؤمن بالحق في إنهاء العقد أو اتخاذ الإجراءات القانونية .

المادة 10 واجبات المؤمن عليه في حالة وجود ضرر

في حالة وجود ضرر ، يتعين على المؤمن عليه اتخاذ جميع التدابير التي في وسعه على الفور للحد من العواقب والكشف عن أي أطراف مسؤولة . يجب على الضحية أو ذوي الحقوق الخاصين به طلب الرعاية الطبية على الفور . وبالمثل ، تحت طائلة عقوبة إسقاط الحق ، يجب على المؤمن عليه أو ورثته أو المستفيد المعين أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه ، باستثناء حالة عرضية أو قوة قاهرة ، التصريح بأي ضرر ، كتابةً أو شفهيًا مقابل إيصال ، إلى المؤمن أو في الفرع المشار إليه في الشروط المحددة ، بمجرد علمهم بالضرر وفي غضون سبعة (07) أيام على الأكثر بعد تاريخ وقوع الحادث .

يجب أن يشير هذا التصريح على وجه الخصوص إلى رقم وثيقة التأمين ، طبيعة و سبب وظروف الضرر ، بالإضافة إلى ألقاب ، أسماء و عناوين أصحابها والشهود عليها .
يجب أن يكون التصريح مصحوباً أو متبوعاً في أسرع وقت ممكن بتسليم شهادة من الطبيب المُستدعى لتقديم الإسعافات الأولية ، توضيح الآفات أو الجروح وتبين عواقبها .
بعد ذلك ، يجب على المؤمن عليه أو أي شخص آخر ينوب عنه ، إبلاغ جميع المستندات اللازمة

لتقدير حالته وذلك طوال مدة العلاج الطبي حتى الشفاء أو حتى التماسك إذا نتج عن الحادث إعاقة دائمة. يجب أن يكون لأطباء أو وكلاء أو مفتشي المؤمن حرية الوصول إلى المؤمن عليه للتأكد من حالته. أي رفض غير مبرر للامتنال لهذا الحكم بعد إشعار رسمي برسالة موصى عليها يستتبع إسقاط أي حق في التعويض عن الحادث المعني. في حالة وقوع حادث نتج عنه وفاة المؤمن عليه ، يجب إرسال إخطار على الفور عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى المؤمن أو إلى الوكالة المشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد، حتى يتمكن الأخير من القيام بجميع الإثباتات التي يراها مفيدة. بالإضافة إلى ذلك ، يجب ألا يرفض الورثة التشريح الذي يرى المؤمن أنه من المفيد إجراؤه. يتم إسقاط عن المؤمن عليه الذي يستخدم ، عمداً ، وثائق غير دقيقة أو يلجأ إلى استعمال وسائل احتيالية أو يقدم بيانات غير دقيقة أو متكررة ، من أي حق في التعويض عن الضرر المعني.

المادة 11 تسديد التعويضات

تحدد المبالغ التي يضمنها المؤمن بشروط خاصة وتدفع على النحو المبين في الفقرات التالية :

11 - 1 - الموت

في حالة الوفاة الناتجة عن حادث مشمول بهذا العقد ووقعت خلال سنة واحدة من وقوع الحادث ، يتم دفع رأس المال المؤمن عليه للمستفيدين الذين عينهم المؤمن عليه ، في حالة عدم تعيين ذوي الحقوق ، دون أن يكون الدفع قابلاً للقسمة تجاه المؤمن. في حالة وفاة المؤمن عليه عمداً أو ناتجة عن المستفيد أو المستفيدين من التأمين ، فسيتم حرمانهم من حقهم في التعويض.

11 - 2 - العجز الدائم الكلي أو الجزئي

في حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي ، يُدفع التعويض دائماً للضحية نفسه وفي شكل مبلغ جزافي إذا كان العجز الدائم كلياً ، أي تتج عنه عجز بنسبة 100٪ حسب جدول الإعاقة ، يُدفع رأس المال المقدم بالكامل. إذا كان العجز الدائم جزئياً ، يتم تخفيض رأس المال بما يتناسب مع درجة العجز الناتج عن الجدول والأحكام التي تكمله. لا يمكن أن يطلب المؤمن عليه أي تعويض قبل أن يتم التعرف على العجز على أنه نهائي ، أي قبل التماسك الكامل.

11 - 3 - إعاقات متعددة

في حالة حدوث إصابات متعددة بسبب نفس الحادث ، تتأثر عدة أطراف أو أعضاء بعجز وظيفي ، وتكون درجة العجز الناتجة تراكمية ، دون أن يتجاوز مجموعها 100٪ من التعويض المقدم. إذا كان المؤمن عليه يعاني من عدة آفات في طرف أو عضو واحد ، فإن معدلات العجز الناتجة تكون تراكمية ، دون أن يتجاوز مجموعها النسبة المخصصة لفقدان هذا الطرف أو العضو. يتم تعويض الإصابات غير الواردة في الجدول أدناه بما يتناسب مع خطورتها مقارنة بخطر الحالات المذكورة ودون الأخذ بعين الاعتبار المهنة أو عمر المؤمن عليه. في حالة تفاقم المرض أو العجز بغض النظر عن الحادث المغطى ، سوف تقوم المؤمن بتعويض

الضحية دون مراعاة التدخل المفاقم لهذا المرض أو العجز. سيتم احتساب هذا التعويض وفقًا لعواقب هذا الحادث على شخص في حالة بدنية وعقلية جيدة.

11 - 4 - العجز الكلي المؤقت

في حالة العجز الكلي المؤقت ، يدفع المؤمن للمؤمن عليه تعويضًا يوميًا مقدمًا من نقطة البداية المنصوص عليها في الشروط الخاصة وحتى تلتئم الإصابة أو تتماسك. وفي جميع الأحوال ، فإن فترة التعويض تقتصر على اليوم 365 الذي يلي يوم وقوع الحادث على أبعد تقدير.

إذا مارس المؤمن عليه مهنة ، يكون التعويض مستحقًا بالكامل ، وعدد الأيام التي يُمنع فيها تمامًا ، بسبب الحادث ، من الانخراط في أي عمل مهما كان نوعه ، حتى الإدارة أو الإشراف ، يتم تخفيض التعويض بمقدار النصف بمجرد أن يتمكن المؤمن عليه من العودة إلى عمله جزئيًا أو استعاد القدرة على الإشراف أو توجيه عمل مهنته. إذا كان المؤمن عليه لا يمارس أي مهنة ، يكون التعويض مستحقًا بالكامل عن الوقت الذي يلزمه خلاله بالحفاظ على الغرفة.

11 - 5 - التكاليف الطبية والصيدلانية والاستشفائية

التكاليف التي يتكبدها الضحية في حالة وقوع حادث يتم تعويضها بنسبة 100٪ من مبلغ الفواتير ومذكرات الإتاوات المدفوعة بالفعل وبدون تجاوز السقف المشار إليه في الشروط الخاصة. ومع ذلك ، فإن هذا السداد لن يأتي إلا أن يكون مكملًا للتعويضات أو الاستحقاقات من نفس الطبيعة التي يمكن ضمانها لنفس المخاطر من خلال الضمان الاجتماعي ، أو أي نظام جماعي للاحتياط أو من خلال عقد تأمين قبل هذا العقد دون أن يتمكن المؤمن عليه تلقي إجمالي مبلغ أكبر من مدفوعاته الفعلية.

سيتم دفع التعويض إلى المقر الرئيسي للمؤمن و/أو إلى الوكالة الذي تم فيه إبرام العقد ، في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تسليم المستندات الداعمة أو من قرار المحكمة المتخذ وفق قوة الشيء المقضي فيه.

ومع ذلك ، في حالة العجز المؤقت عن العمل ، سيتم دفع التعويض اليومي ، إذا تم النص عليه في الشروط الخاصة للعقد ، شهريًا في غضون خمسة عشر (15) يومًا من تقديم المستندات الداعمة.

المادة 12 تراكم التعويضات

في حالة الإعاقة التي تليها الوفاة ، لا يكون التعويض المنصوص عليه في حالة الوفاة والمخصص لحالة العجز الدائم تراكميًا.

ومع ذلك ، في حالة الوفاة الناتجة عن حادث أدى إلى دفع تعويض في حالة العجز الدائم وإذا حدثت هذه الوفاة في غضون عام واحد من وقوع الحادث ، فإن المؤمن سيدفع أي مبلغ إضافي مستحق الدفع لإكمال المبلغ المؤمن عليه في حادثة الموت.

ومع ذلك ، يتم الجمع بين التعويض اليومي والتعويضات المنصوص عليها في حالة الوفاة والعجز الدائم.

إذا كان المؤمن عليه خاضعًا للتشريع المتعلق بحوادث العمل ، فإن التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بموجب هذا العقد تضاف إلى التعويضات التي يحتمل أن تكون مستحقة عن نفس الحادث بموجب التشريع المذكور ، باستثناء ما يتعلق بالتكاليف الطبية والصيدلانية والاستشفائية.

المادة 13 الحلول

وفقاً للمادة 61 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يحتفظ الضحية و ذوي الحقوق الخاصين به بحقوقهم في الطعن ضد الطرف الثالث المسؤول عن الضرر ، باستثناء ما يتعلق بالتكاليف الطبية والصيدلانية والاستشفائية التي من أجلها يتم حلول المؤمن عليه بموجب أحكام المادة 38 من الأمر رقم 95 - 07 بتاريخ 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 04 بتاريخ 20 فيفري 2006 ، الى ما يصل الى المبالغ التي سيدفعها بموجب هذه الضمانات في حقوق ودعاوى الضحية ضد أي مسؤول عن الضرر.

يتعهد المؤمن عليه، بناءً على طلب المؤمن، بتأكيد هذا الحلول بموجب عقد خاص. يمكن إعفاء المؤمن من كل أو جزء من التزاماته تجاه المؤمن عليه عندما لا يمكن أن يعمل الحلول لصالح المؤمن، بفعل المؤمن عليه.

المادة 14 التحكيم

في حالة الخلاف حول أسباب أو عواقب الحادث ، يقوم الأطراف ، وفقاً لحقوق كل منهم ، بعرض نزاعهم على خبيرين يختارهما المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به ، حالة الوفاة ، والآخر من قبل المؤمن.

في حالة عدم وجود اتفاق ، سيتم التعيين بناءً على طلب الطرف الأكثر اجتهاداً من قبل رئيس محكمة موطن المؤمن عليه. يدفع كل طرف أتعاب طبيبه، وأتعاب الطبيب الثالث، بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بتعيينه سيتم تحملها بالاتفاق المتبادل و بحصص متساوية لكلا الطرفين.

المادة 15 الدخول حيز التنفيذ

يعد هذا العقد تاماً بمجرد توقيعه من قبل الأطراف المتعاقدة. ومع ذلك ، لن يسري إلا من التاريخ والوقت المحددين في الشروط الخاصة وفي أقرب وقت بعد دفع القسط الأول. سيتوقف عن إحداث آثاره بحكم القانون ودون أي إشعار آخر ، في التواريخ المحددة في الشروط الخاصة. تنطبق هذه الأحكام نفسها على أي ملحق تعديلي أثناء العقد.

المادة 16 المدة - التجديد

يتم إبرام هذا العقد لمدة عام واحد ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة. في نهاية هذا التاريخ ، يمكن تجديده سنوياً باتفاق ضمني ، ما لم يتم إنهاؤه من قبل أحد الطرفين قبل شهرين (02) شهراً.

المادة 17 الإنهاء

يمكن إنهاء العقد في الحالات وبالشروط المبينة أدناه :

أ) من طرف المؤمن عليه و المؤمن
• عند كل استحقاق سنوي.

ب) من طرف المؤمن
• في حالة عدم دفع المؤمن عليه أقساط التأمين ،
• في حالة تفاقم الخطر ،
• في حالة الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاشتراك في العقد أو أثناء سير العقد ،
• في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه بعد الضرر.

ت) من طرف المؤمن عليه
• في حالة زوال الظروف المشددة المنصوص عليها في العقد إذا رفض المؤمن تخفيض قسط التأمين ،
• في حالة إنهاء المؤمن لعقد آخر بعد الضرر.

ث) من طرف مجموع الدائنين و المؤمن عليه
• في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه.

ج) بحكم القانون
• عند وفاة المؤمن عليه،
• بدفع تعويض بسبب العجز ،
• في التاريخ الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن السبعين ،
• في حالة سحب اعتماد المؤمن،
• يجب أن يتم إخطار الإنهاء من قبل المؤمن برسالة موصى عليها ، موجه إلى آخر موطن معروف من طرف المؤمن عليه ،
• ذلك المتعلق بالمؤمن عليه ، يجب أن يتم إما من خلال التصريح إلى المقر الرئيسي أو إلى الوكالة حيث تم فيها إبرام العقد مقابل إيصال ، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 18 الاختصاص

في حالة وجود نزاع يتعلق بتحديد وتسوية التعويضات المستحقة ، يتم استدعاء المدعى عليه ، سواء كان مؤمناً أو مؤمناً عليه ، أمام محكمة موطن المؤمن عليه ، بغض النظر عن التأمين الذي تم الحصول عليه (المادة 26 – الفقرة 1 من 07-95 الصادر في 25/01/1995 ، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة المذكورة و المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-06 بتاريخ 26 فيفري 2006).

المادة 19 التقادم

فترة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات ، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2.3 و 4 من الأمر 07-95 المؤرخ 25

جانفي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 المؤرخ في 20 فيفري 2006). ومع ذلك ، هذه الفترة لا تسري:

- في حالة الإحجام أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه ، فقط من اليوم الذي علم فيه المؤمن ،
- في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذي علمت فيه الأطراف المعنية.
- في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المؤمن بسبب طعن طرف ثالث ، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير.

لا يمكن إيقاف مدة التقادم إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 بتاريخ 20 فيفري 2006).



مصير للحياة

تأمين الحياة . السفر . الصحة

43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger
Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73
courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

